جامعة الأزهر
مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامى

مؤتمر
التأمينات الإجتماعية بين الواقع والمأمول
تحت رعاية وزير التأمينات والشئون الإجتماعية

المحاضرة الثالثة
الإطار المؤسسى
لنظام التأمين الإجتماعى المصرى

- **للتأمين الإجتماعى طابع تأمينى مزدوج**
- **نظام إجبارى ذو مجال قومى**
- **التأمين الإجتماعى حق دستورى**
- **الإلتزامات والحقوق مستمدة من القانون**

إعداد دكتور
سامى نجيب
أستاذ ورئيس قسم الرياضة والتأمين
جامعة القاهرة ٠فرع بنى سويف
خبير التأمين الإستشارى
كبير أخصائيين أول التأمينات الإجتماعية سابقا

الموضوع الأول
للتأمين الإجتماعى طابع تأمينى مزدوج
إتفق الفقهاء على حله
(تأمين أس تأمين)

يتميز نظام التأمين الإجتماعى بقدر مضاعف من التضامن الإجتماعى لا يضحى معه بإعتبارات العدالة الفردية فى توزيع أعباء التأمين وإنما يهتم بها بالنظر إلى مساهمات المؤمن عليهم، ثم يتجاوز هذا المفهوم الضيق للعدالة فى توزيع الأعباء إلى مفهوم أرحب وأكبر يتفق مع عموميته وإجباريته دون تضحيه بالعدالة التمويلية بين الأفراد وإنما من خلال مصادر تمويل لا يعرفها التأمين الخاص.

إن التحليل المتعمق لكل من طبيعة التأمين الخاص والتجارى وطبيعة التأمين الإجتماعى يكشف لنا عن تحقيق كل منهما لإعتبارات العدالة الفردية وكفاية المزايا معا بإعتبار أن كفاية المزايا هدف عام للتأمين التجارى والإجتماعى وأن لنظم التأمين الإجتماعى آثارا غير مباشرة ومصادر تمويل متعددة وغير ذلك مما يوفر العدالة الفردية شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى أو الخاص.

إن التأمين وسيلة أو نظام لتعويض الخسائر المادية وبالتالى فإن فاعليته ترتبط بكفاية ذلك التعويض وكلما كان مبلغ التأمين كافيا لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه كلما أدركنا نجاح التأمين فى تحقيق مبررات نشأته وإزدهاره.

وهكذا فأن الأمر يكتسب أهميته فى تأكيد سمة أساسية للتأمين بفرعية التجارى والإجتماعى مع التعرف على طبيعة كل من هذين الفرعين مما يساهم فى وضع تعريف عام وشامل للتأمين مع تعدد أساليبه المتبعة لعلاج المشاكل الإقتصادية والإجتماعية سواء على مستوى الأسرة أو المشروع أو على المستوى القومى.

وإذا كانت كفاية وتعويضات التأمين هدفا عاما للتأمين فإن دورها يكون أكبر أثرا فى تأمينات الأشخاص سواء فى ذلك التأمين التجارى أو التأمين الإجتماعى فكلاهما يسعى ويهدف إلى كفاية مبالغ التأمين أو

تعويضـــاته وإن كان أمر ذلك متروك فى التأمين التجارى إلى الأفراد ووســـطاء التأمين بعكس التأمين الإجتماعى الذى يهتم بحكم إجباريته وقومية مجاله بإجراء البحوث والدراسات القومية للتعرف على مستويات المزايا التى تكفى للوفاء بإحتياجات المؤمن عليهم الذين يمثلون كافة أو أغلب قطاعات المجتمع.

وهكذا فإذا ما إتفقنا على أن التأمين وســـيلة للتعويض وأن هذا التعويض يجب أن يكون كافيا للوفاء بالخسارة المادية الناتجة عن الخطر الذى نتعامل معه تأمينيا، فإن علينا أن نبحث فى كيفية قياس مدى كفاية مبالغ أو تعويضـــات تأمينات الأشـــخاص حيث يتبين لنا أن المعيار الذى يمكن أن نصـــل اليه هو ذلك الذى تقيس به نظم التأمين الإجتماعى كفاية مزاياها وهو ذات المعيار المفترض أن يســـعى اليه الأفراد ووســـطاء التأمين التجارى باعتباره المعيار الملائم لتقدير مدى كفاية مبالغ التأمين.

إن التأمين الخاص أو التجارى وهو يعمل على مســـتوى فردى أو فئوى وأســـاســـه فى هذا إرادة الفرد أو الفئة يســـعى إلى الإنتشـــار وزيادة عدد الوحدات المؤمن عليها، وهو لهذا يهتم بأمرين معا هما: كفاية مزاياه من تعويضـات ومبالغ تأمين وعدالة تحمل المؤمن عليهم أعباء أو أقســـاط التأمين فمن خلال مزاياه يمكنه الوفاء بوظيفته الإقتصـــادية والإجتماعية لمواجهة الخســـائر المادية التى تتحقق فيقتنع المؤمن لهم بأهميته، ومن خلال عدالة توزيع أعبائه يشـــعرون بأنهم يحصـــلون من التأمين على مزايا تقابل ما يؤدونه من أقساط.

أما التأمين الإجتماعى فمحوره منذ البداية إرادة المجتمع ومن هنا فمنذ نشـــأة وإنتشـــار نظم التأمين الإجتماعى كان إهتمامها بكفاية تعويضـاتها ومزاياها خاصـة بالنسـبة لذوى الأعمار المتقدمة أو الدخول المنخفضة أو الأعداد الكبيرة من المعالين.

وتبين لنا الدراســـة التحليلية كيف يقوم نظام التأمين الإجتماعى بمراعاة إعتبارات الكفاية الإجتماعية للمزايا إلى جانب العدالة فى توزيع أعباء تلك المزايا بين مصـــادر التمويل شـــأن التأمين التجارى. وكيف أصبحت التأمينات الإجتماعية الأسلوب التأمينى الملائم لمواجهة المشاكل الإجتماعية والإقتصـــادية على المســـتوى القومى حيث يكون التأمين هو الأســـلوب الأمثل لمواجهة تلك المشـــاكل فى حين لا تكون لدى التأمين

التجارى القدرة على مواجهتها أو يستلزم الأمر تدخل الدولة تشريعيا أو ماليا.

وحتى يتسنى لنا إدراك ماهية التأمين الإجتماعى والفهم الصحيح للتأمين عامة فإننا نتناول بالتحليل وجهات النظر التى حاولت فى إهتمامها بالشكل دون المضمون أن ترى فى سمات التأمين الإجتماعى ما يجعله أقرب لنظم المساعدات العامه منه إلى التأمين... وفى محاولتها هذه لم تدرك أنها لا تنفى عن التأمين الإجتماعى طابعه التأمينى وإنما تؤكد أن هذا الطابع التأمينى مضاعف فالتأمين عامة يقوم على توزيع الأخطار بين المجموع وله بالتالى طابعا إجتماعيا أصيلا يزداد وضوحه وتتعدد صوره وتطبيقاته فى التأمين الإجتماعى مع تعدد مصادره وإمتداده الإجبارى ومجاله القومى العام... ونتناول ذلك على النحو التالى:

أولا: إرتباط المزايا بالإحتياجات لا ينفى عن التأمين الإجتماعى مراعاة العدالة التمويلية:

يرى البعض إفتقاد التأمين الإجتماعى لإعتبارات العدالة الفردية التى تستلزم حصول المؤمن عليهم من نظام التأمين على ما يوازى أموالهم وهو ما يتحدد بحساب التكاليف والمزايا المتوقعة وفقا لكل مجموعة متماثلة من المؤمن عليهم فى حين لا يتحقق ذلك فى التأمين الإجتماعى فتتساوى المزايا لمختلف الأعمار وقد يحصل كبار السن على مزايا أكبر من القيمة الإكتوارية لإشتراكاتهم.

ولنا هنا أن نبين قصور حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة فى هذا الشأن على النحو التالى:

١- إقتصار التحليل على المزايا النقدية المباشرة:

إهتمت الآراء التى أثيرت بالتعويضات أو المزايا النقدية للتأمين دون البحث فى الدور غير المادى للتأمين المتمثل فى تخفيض حالة عدم التأكد، وهو قصورواضح ففى كافة أنواع التأمين تكون المزايا النقدية المتوقعة بالنسبة لبعض المؤمن عليهم سلبية.

ومن هنا فيجب مراعاة أن قدرا من أعباء نظام التأمين الإجتماعى يوجه إلى المزايا المتوقعة للتحسين فى الأمان الإقتصادى الذى يوفره التأمين الإجتماعى للأفراد وللآباء المسنين كما أن إنتشار هذا النظام يقلل من عدد الأفراد الذين يلجأون إلى نظم المساعدات الإجتماعية الممولة من

الضـرائب العامة وبالتالى فهو يقلل من ضـرائب الدخل التى يؤديها ذوى الدخول المتوسـط والعالية، بذلك فإنه يتعين أن تشـمل حسـابات التكاليف والمزايا المتوقعة للتأمينات الإجتماعية ما يقابل تلك المزايا المباشـرة وغير المباشـرة خاصـة إذا ما إسـتخلص بعض المحللون أن العمال فى نظام التأمينات الإجتماعية هم المتحملون النهائيون للإشتراكات سواء فى ذلك حصتهم أو حصة أصحاب الأعمال.

وبمراعاة تلك الإعتبارات يمكن أن نقرر أن حسـابات القيمة المتوقعة للمزايا والتكاليف بالطريقة التقليدية لا يعنى تلقائيا غياب العدالة التى يدافعون عنها حتى ولو أوضـحت تلك الحسـابات أن أعباء بعض الفئات أكبر من المزايا المقابلة.. ذلك أن التحليل النهائى يكشـف حصـول كل مؤمن على قيمة أمواله من نظام التأمين الإجتماعى.

٢- القيمة المتوقعة على المستوى الفردى قيمة إحتمالية نظرية:

إن تعبير القيمة المتوقعة على المستوى الفردى يعتبر تطويرا لفكرة التحديد العلمى للعدالة الفردية فى نظم التأمين، وفى الواقع فإن العدالة الفردية لا يمكن أن تكون أمرا مطلقا إلا حيث يكون هناك تجانس بين الوحدات المؤمن عليها وتماثل فى ظروف تعرضـها للخطر وأن تقع الخسـائر بأسـلوب عشـوائى كامل وإذا ما إفترضـنا توافر ذلك (وهو غير متصـور عمليا) فإن قياس القيمة المتوقعة تأمينيا لا يمكن إلا حيث يتوافر عددا كبير من الوحدات المؤمن عليها. ومن هنا فنظرا لعدم التجانس فإن تساو المزايا والتكاليف المتوقعة بالنسبة لفرد معين لا يمكن تحقيقة على الإطلاق بحكم طبيعة الأمور وبالتالى فإن مبدأ العدالة الفردية يرتبط بشـروط غير عملية... وإدراك ذلك يسـير إذا ما أدركنا أن التأمين يقوم على فكرة التضامن فى تحمل الخسائر.

وفضـلا عن ذلك فطالما أن السمات الشـخصـية كالحالة الإجتماعية وعدد المعالين وتدرج مستوى الدخل لا يمكن معرفتها إلا إفتراضا فانها لا تصلح كعوامل للتقسيم إلى مجموعات بغرض تقدير العدالة الفردية.

ثانيا: للتأمين الإجتماعى مصـادر تمويل متعددة لا تقتصـر على المؤمن عليهم وتراعى إعتبارات العدالة فى مساهمة كل منها:

تبرز الآراء محل المناقشة إتجاه التأمين الإجتماعى إلى توفير مزايا لفئات من المؤمن عليهم لم تسـاهم فى تمويل تلك المزايا بالقدر الذى يتناسـب معها كذوى الأجور المنخفضـة والأعمار المتقدمة ومدد

الإشـــتراكات القصـــيرة... الخ وهو ما يعنى إهتمام التأمين الإجتماعى بإعتبارات الكفاية الإجتماعية دون إعتبارات العدالة الفردية التى تستلزم تناسب المزايا مع تكاليفها على المستوى الفردى، ويتناسى الباحثون هنا أن للتأمين الإجتماعى مجاله القومى الإجبارى الذى يعرض أسلوبا متميزا لتمويل نفقاته يختلف عن ذلك الذى يتبع فى التأمين التجارى... فإذا كان المؤمن عليهم هم المصـــدر الوحيد لتمويل نفقات مزايا التأمين التجارى فهناك العديد من المصـــادر الأخرى التى تشـــترك معهم فى تمويل نفقات التأمين الإجتماعى والتى يكون إشـــتراكها لتمويل المزايا لذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم.

إن العدالة فى توزيع أية أعباء من الأمور المفترضـــة فى أى نظام ســـواء فى ذلك نظام التأمين بأنواعه أو أى نظام مالى أو إقتصـــادى آخر ولا تخرج عن ذلك نظم التأمين الإجتماعى وللباحث هنا حتى يدرك جوهر الأمر وحقيقته أن يعود إلى نشـــأة نظام التأمين الإجتماعى وتطوره ثم يتعرف على المبادئ الدولية التى تحكم توزيع نفقات التأمينات الإجتماعية بين مصادر التمويل.

أما عن نشـــأة التأمينات الإجتماعية فيتعين هنا أن نعود إلى أوائل القرن التاســـع عشـــر حيث بداية الثورة الصـــناعية فى أوروبا وظهور "الطبقة العاملة" كطبقة كبيرة تعتمد فى معيشـــتها كل الإعتماد على أجورها وتعانى الكثير من توقف أو إنقطاع الأجر فى حالات التعطل والمرض وإصابات العمل وكبر السن، وقد سبق أن إستنبطت فى الفترة التى إنتهت فى حوالى سنة ١٨٨٠ ثلاث وسائل لحماية الطبقة العاملة فى المدن من العوز، وهى المدخرات الصغيرة ومسئولية أصحاب الأعمال وصور شتى من التأمين الخاص.

وقد لمست بعض الحكومات الأوروبية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر أن جمعيات المعونات المشتركة التى يديرها العمال أنفسهم لا تستطيع أن تقوم بالـــتأمين ضد الشيخوخة أو ضد الوفاة تأمينا يدعوا إلى الإطمئنان ولم يتمكن أبدا المشـــروع التجارى للتأمين على الحياة والفروع المتعلقة به من أن يحقق إحتياجات المؤمن عليهم.

ومن هنا تأكد أمام عدة دول أوروبية فى أواخر القرن التاسع عشر عدم قدرة العمال العاديين على ضمان معيشتهم بعد فقد دخلهم من العمل أو أثناء توقفه فقررت أن تنفق من الأموال العامة على إعانات للإقتصـــاد

الإختيارى، فأعانت الدانمرك وسـويسـرا جمعيات المعونة المشـتركة لحالات المرض، وقدمت الدانمرك والسـويد إعانات كبيرة للنقابات لتنفيذ تأمين إختيارى ضد البطالة.

وأخيرا كان إنشـاء الحكومة الألمانية فيما بين سـنتى ١٨٨٣ و١٨٨٩، وبتوجيه من بسـمارك، أول نظام للتأمين الإجتماعى - ظل الوحيد فى ميدانه قرابة ثلاثين عاما- على مراحل ثلاث: التأمين ضـد المرض فى سنة ١٨٨٣ والتأمين ضد الإصابة الناشئة عن العمل فى سنة ١٨٨٤ والتأمين ضـد عدم اللياقة للخدمة وضـد الشـيخوخة فى سـنة ١٨٨٩ وكل منها نفذ تنفيذا إجباريا على العمال الصـناعيين.. وقد أسـند إلى صـناديق المعونة المشـتركة القائمة إدارة التأمين ضـد المرض وإلى جمعيات أصحاب الأعمال الحرفية إدارة التأمين ضد الإصابة أثناء العمل وتم تكليف الأقاليم بإدارة تأمين المعاش.

وتحمل طريقة التأمين الإجتماعى، كما إستنبطت ألمانيا، سمات كل من الوسـائل الأقدم منها عهدا فإشـتراك العامل فى صـندوق المعونة المشتركة وقسط صاحب العمل لشركة التأمين ضد الحوادث وإعانة الدولة للإقتصـاد الإختبارى، كل له موضـعه فى تمويل النظام الألمانى، ثم أن المعاش المترتب على عدم اللياقة يشـتمل على جزء أسـاسـى هو بمثابة تأمين بمعنى الكلمة، ويمنح لكل من يسـتوفى الشـروط المؤهلة للمعاش كما يشـتمل على جزء يتناسـب فيه المعاش مع الإشـتراكات.. وتلعب جمعيات المعونة المشـتركة دورها ومعنى هذا أن الفئات التى كان من المحتمل أن تصبح من المستحقين للمساعدات قد إمتد اليها نظام التأمين الإجتماعى، على أنه لم يكن من الممكن أن يوسع نطاق هذه الحالات حتى تشمل ذوى الحدود الدنيا من الأجور إلا بفضل إدخال مصادر إيراد إضافية تبلغ ضعف أو ثلاثة أمثال إشتراكات العمال.

وسـرعان ما حذت النمسـا حذو ألمانيا، ثم سـارت فى أعقابها بعد ثلاثين أو أربعين عاما المملكة المتحدة وأوروبا الإتحاد السـوفيتى واليابان، ثم إنتشـر التأمين الإجتماعى بعد الكسـاد العظيم الذى حدث فى العقد الرابع إلى أمريكا اللاتينية بل إلى الولايات المتحدة وكندا، أما فى أقاليم أسـيا فقد تراخى التأمين الإجتماعى ريثما يتحقق لها الإسـتقلال القومى.

أما عن المبادئ الدولية فإن هناك العديد من الإتفاقيات والتوصيات الدولية التى تقرر أهمية تحقيق العدالة فى توزيع نفقات مزاياه بين مصادر التمويل المختلفة وبحيث لا تتعدى إشتراكات المؤمن عليهم القيمة الحالية للمزايا بأى حال من الأحوال بل أن هناك من المبادئ الخاصة بتمويل التأمين الإجتماعى ما يهتم صراحة بتحمل أعباء ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم لمصادر تمويل أخرى غير المؤمن عليهم ونبين ذلك فيما يلى:

١- من المبادئ الدولية لتمويل التأمين الإجتماعى: عدم تحمل المؤمن عليهم بأعباء تزيد عن القيمة الحالية للمزايا بإستثناء مزايا تأمين إصابات العمل التى يتحملها صاحب العمل بالكامل، وقد إهتمت بذلك العديد من الإتفاقات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات العمل الدولية والتى تشكل المبادئ الدولية فى مجال تحديد مصادر نظم التأمين الإجتماعى وتوزيع نفقات مزاياها.

٢- هناك مصادر لتمويل مزايا الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة عدا إشتراكات المؤمن عليهم فقد جاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل (التوصية ٦٧) أن على أصحاب المساهمة بما لا يقل عن نصف النفقات الكلية للمزايا المستحقة للعاملين، باستثناء نفقات تأمين إصابات العمل، خاصة بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة.
وقد إهتمت كل من إتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى الإجتماعى وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بتحمل أصحاب الأعمال بإشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة.
وفى مجال تحديد أوجه المساهمة العامة للدولة فى تمويل نفاقات التأمين الإجتماعى نصت الإتفاقات والتوصيات على تحمل الدولة للأعباء المالية التى يفترض تغطيتها من الإشتراكات ومن بينها العجز فى الإشتراكات نتيجة لإمتداد التأمين للمتقدمين فى الأعمار والأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى حالات العجز والوفاة والمرض والأمومة.

ثالثا: للتأمين الإجتماعى بحكم مجاله وإجباريته مزاياه المادية غير المباشرة وأسلوبه المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته:

أوضحنا فى البند السابق كيف تتعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية التى تشترك إلى جانب المؤمن عليهم فى تحمل نفقات هذه

المزايا بل ويكون من مبررات إشـــتراكها تحمل نفقات مزايا ذوى الأجور المنخفضـــة والأعمار المتقدمة وضـــمان الحدود الدنيا للمزايا بوجه عام وهى أمور تفصح عنها تسمية تكاليف التأمينات الإجتماعية بالإشتراكات بعكس الأمر فى التأمين التجارى الذى يتحمل المؤمن عليهم أو المؤمن لهم بكافة تكاليف المزايا فى صورة أقساط.

ومن ناحية أخرى فاننا نضيف هنا الإعتبارين التاليين:

١- أن للتأمين الإجتماعى مزاياه النقدية غير المباشرة التى يحققها بحكم إجباريته وعموميته لقطاعات عريضـــة من المجتمع ونعنى بذلك تخفيض التزامات المؤمن عليهم صـــغار الســـن تجاه آبائهم والضـــمان الإقتصـــادى للعائلات وفضـــلا عن ذلك فانه بقليل من التحليل يمكن القول بأنه لولا إنتشـــار نظم التأمين الإجتماعى وتطورها لتزايدت الضـــرائب المباشرة وغير المباشرة التى يتحملها ذوى الأجور المتوسطة والمرتفعة.

٢- للتأمينات الإجتماعية أسلوبها المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة مزاياها:

يعيب بعض المحللون على التأمين الإجتماعى عدم قيامه بتكوين الإحتياطيات التى تكفى لمواجهة التزاماته على النحو المتبع بالتأمين التجارى فيما يســـمى بالتمويل الكامل.. وفى حقيقة الأمر فان أســـلوب التمويل الكامل قد إتبع بكافة نظم التأمينات الإجتماعية المتقدمة فى مرحلة من مراحل التطور حيث تبينت عيوبه العديدة وعدم ملاءمته لنظم التأمين الإجبارية ذات المجال القومى - عكس التأمين الخاص والتجارى ذو المجال الفردى أو الفئوى الإختيارى - فتم العدول عنه إلى أســـاليب التمويل الجزئى والموازنة وهى أســـاليب تقوم على أســـس علمية متفق عليها وتضمن وفاء نظم التأمين الإجتماعى بالتزاماتها.

وفضـــلا عن ذلك فان تكوين إحتياطيات التأمين الإجتماعى وفقا لأساليب التمويل الجزئى والموازنة المتبعة بالنظم الحديثة والمتقدمة إنما يحقق تداخلا محمودا بين الأجيال يتيح إمكانية تحقيق العدالة بالنســـبة لكافة العمال حتى لو راعينا أن إشـــتراكات أصـــحاب الأعمال جزء من الأعباء التى يتحملها المؤمن عليهم.

رابعا: التأمين الإجتماعى أســـلوب تأمينى لعلاج مشـــاكل إقتصـــادية أو إجتماعية قومية:

إن التأمين الإجتماعى يعتبر فرعا من فروع التأمين أما طبيعته وأهدافه فتتلازم مع مبرراته، وكما يعبر البعض فان التأمين الإجتماعى "نوعا من التأمين الحكومى وهو عادة ذو طبيعة إجبارية ويهدف إلى أداء مزايا تأمينية لمن ينقطع دخلهم نتيجة لأحد المشاكل أو الظروف الإقتصادية أو الإجتماعية أو لمن يواجه بخسائر شخصية بسبب تلك الظروف.. إن التأمين الإجتماعى خطة تقرر عندما توجد مشكلة إجتماعية تستلزم إجراءا قوميا لحلها ويكون التأمين هو الأسلوب المناسب لذلك (كمشاكل التعطل والأمراض العقلية والعجز وإعالة المسنين وإصابات العمل والطلاق) فاذا كان الخطر إحتماليا ويمكن التنبؤ به كان التأمين هو الحل الملائم له ويكون على الحكومات إدارة أو تمويل خطة التأمين حيث لا يكون لدى التأمين التجارى القدرة المالية على ذلك ومن هنا يكون التأمين الإجتماعى."

وهكذا فإن مبرر نظام التأمين الإجتماعى أن بعض أعمال التأمين لا يمكن أن تتم من خلال التأمين الخاص (التجارى) دون معاونة الدولة وهذا يتعلق عادة بالمشاكل الإجتماعية أو الإقتصادية ذات المجال القومى أو حيث يكون للحدث طبيعة الكوارث (كالبطالة) والتى تستلزم لقيام التأمين بالتعامل معها إجراءا قانونيا أو تدعيما ماليا وتقرير إجبارية النظام وشموله.

على أنه نظرا للطابع الإختيارى للتأمين التجارى فإن كفاية مبالغه ترتبط بالوعى التأمينى للمؤمن عليه وقدرته المالية من ناحية وعلى قدرة وكفاءة مندوبو ووكلاء التأمين من ناحية أخرى أما فى نظم التأمين الإجتماعى فإن طبيعتها الإجبارية تيسر تحقيق الكفاية بإجراء تشريعى.. ومع إنتشار تلك النظم وإمتدادها لقطاعات عريضة من المجتمع بل وللمجتمع ككل تزايد إهتمامها بفاعليتها وبالتالى بأهمية كفاية تعويضاتها خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة عند بدء التأمين وذوى الأعداد الكبيرة من المعالين.

ومن هنا ورغم أن كفاية مزايا التأمين تعتبر من أهدافه العامة فقد رأى بعض أساتذة التأمين والإقتصاد أن ما تتجه اليه نظم التأمين الإجتماعى فى هذا الشأن يتعارض مع العدالة الفردية التى يجب أن يتسم بها التأمين، وإنتهوا إلى أن الكفاية والعدالة الفردية لا يلتقيان إلا فى نظم التأمين التجارى حيث يمكن لكل فرد أن يحصل على قيمة أمواله إذ تتساوى القيمة المتوقعة للمزايا مع القيمة المتوقعة للأعباء أما فى

التأمين الإجتماعى فتتم التضـــحية بالعدالة الفردية فى ســـبيل الكفاية الإجتماعية...

ويســـتفاد من الدراســـة أن النتائج الســـابقة لا تتميز بالعمق اللازم للبحث العلمى فعلى صـــعيد التأمين التجارى فإن المقارنة تقتصـــر على المزايا النقدية المباشـرة وتتناسـى وظيفة التأمين فى مجال تخفيض حالة التأكد ومن ناحية أخرى فهى تتناســـى أن العدالة الفردية لا تتحقق عمليا بالصـــورة التى تســـتخدم لقياســـها، وعلى صـــعيد التأمين الإجتماعى فإن التحليل السابق يتناسى تعدد مصادر تمويل نفقات التأمين الإجتماعى فإلى جانب المؤمن عليهم فان أصحاب الأعمال والمجتمع ككل يساهمون أيضا فى التمويل، ومن ناحية ثالثة فان للتأمين الإجتماعى أساليبه الخاصة فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقات المزايا والتى تختلف عن أســـلوب تراكم الأموال المتبع فى التأمين التجارى والذى يســـمح بمقارنة المزايا بالأقساط المتوقعة على مستوى كل فرد.

وهكذا فإن الكفاية والعدالة تتحققان معا خلال نظام التأمين الإجتماعى شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى فكلاهما نظام تأمينى وإن كان لكل منها طبيعته ووسائله الخاصة بمعنى أن المقارنة الصحيحة بين نوعى التأمين يجب أن تتم بمراعاة إختلاف مجال كل منهما فالتأمين التجارى يعالج المشاكل الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العائلى فى حين يعالجها نظام التأمين الإجتماعى على المســـتوى القومى حيث يكون التأمين هو الأســـلوب المناســـب لحلها ولكن يلزم تدخل حكومى أو تشريعى باصدار قانون يفرض الإلتزام أو بتدعيم مالى وتوفير المنظمات الإدارية.

وإذا كان لنا أن نبحث فى طبيعة وأســـلوب كل من فرعى التأمين للتعرف على أســـاس إختلاف مفهوم الكفاية والعدالة بينهما فإن لنا أن نســـتعيد فى أذهاننا مجال كل منهما فالتأمين الإجتماعى مجاله المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه وبالتالى فان محوره هو القانون والإجبار ومن شـــأن إمتداده لكافة الفئات أن يحقق مزايا غير مباشـــرة لذوى الدخول المرتفعة إذ تقل أعباءها تجاه المعالين والمسـنين والعجزه وذوى الدخول المنخفضـــة، وهو نموذج لوثيقة تأمين موحدة يلتزم بها المؤمن عليهم وتحقق لهم مزايا مباشـــرة، وغير مباشـــرة.. أما التأمين الخاص فمجاله الأســـرة أو المشـــروع وبالتالى فإن محوره الإرادة الحرة ومزاياه إتفاقية

مســـتمدة من التعاقد الحر بإختيار مدى التغطية ومســـتوى المزايا التى تتيحها وثائقه المتعددة والمتنوعة.

وتأســـيســـا على عمومية مجال التأمين الإجتماعى وإجباريته فإن وثيقتـه الموحدة تحـاول أن تحقق كفـايـة التـأمين ثم توفق بين إعتبـارات الكفايـة وإعتبـارات العدالـة الفرديـة بمراعاة الآثار النـاشـــئـة عن التـأمين لمختلف أو غـالـب قطـاعـات المجتمع فـإذا تعـارضـــت بعد ذلك إعتبـارات الكفـايـة الإجتمـاعيـة مع إعتبـارات العدالـة الفرديـة جـاء دور المســـاهمـة العـامـة وغيرهـا من مصـــادر التمويـل (عدا المؤمن عليهم) فى إعـادة التوازن بين الكفاية والعدالة.

خامسا: إتفاق الرأى على حل التأمين الإجتماعى:

عندما صدر قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١- تم إنشاء مجمع البحوث الإسـلامية - الذى حل محل جماعة كبار العلماء - الذى قام ببحث موضـــوع التأمين فى مؤتمره الثانى المنعقد عام ١٩٦٥ وصـــدر القرار التالى:

١- التـأمين الـذى تقوم بـه جمعيـات تعـاونيـة يشـــترك فيهـا جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات - أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢- نظام المعاش الحكومى ونظام التأمينات الإجتماعية من الأعمال الجائزة.

٣- الإستمرار فى دراسة أنواع التأمينات الأخرى.

الموضوع الثانى
نظام إجبارى ذو مجال قومى
محوره إرادة المجتمع

التأمين الإجتماعى نظام إجبارى يحدد القانون مزاياه ومصـــادر تمويلها ويقررا أحكاما لحالات وشـروط الإسـتحقاق ويبين مجال التطبيق رأسـيا (أنواع ومسـتوى المزايا) وأفقيا (فئات المؤمن عليهم) حيث يمتد تدريجيا لمختلف فئات القوى العاملة ويتصـف عندئذ بالقومية والعمومية فضلا عن الإجبارية.

وهكذا يعرف البعض التأمين الإجتماعى بأنه "نظام تقوم بمقتضـاه الحكومة أو وكيل عنها بأداء مزايا حال تحقق أحد الأخطار التى يتعرض لها الأشـخاص عموما (كالشـيخوخة والمرض وإصـابات العمل والوفاة والتعطل). وتمول المزايا أو جزء منها من إشـتراكات يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال وغالبا ما تكون عضوية النظام إجبارية.

ويعرف قاموس تأمين أمريكى التأمين الإجتماعى بانه "تدبيـــر لتجميع الأخطار بتحويلها لهيئة، عادة حكومية، تلتزم قانونا بتقديم مزايا نقدية أو خدمات إلى أو لحسـاب المؤمن عليهم حال وقوع خسـائر معينة مسبقا وذلك بمراعاة الشروط التالية:

١- الحماية إجبارية فى جميع الحالات ووفقا لقانون.

٢- فيما عدا الفترة الأولى لسـريان التأمين فان إسـتحقاق المزايا يرتبط بالإشـتراكات التى تؤدى للنظام (بمعرفة أو لحسـاب المؤمن عليهم والمستحقين عنهم) وذلك كحق دون أى إختبار للدخل.

٣- يبين القانون طريقة تحديد المزايا.

٤- لا يشـترط أن تكون هناك علاقة مباشـرة بين المزايا المسـتحقة وحصـة المؤمن عليه فى الإشـتراكات إذ يعاد توزيع الدخل الإجمالى بما يوفر مزايا تأمينية مناسـبة لذوى الأجور المنخفضـة والأعداد الكبيرة من المعالين.

٥- هناك خطة معينة لتمويل المزايا تحدد بحيث تكفى على المدى الطويل.

٦- تمول النفقات أساسا من إشتراكات يتحملها عادة المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال أو كليهما.

٧- تتولى الحكومة إدارة النظام أو على الأقل تشرف عليه.

والمفهوم السابق للتأمين الإجتماعى هو الذى أقرته لجنة التعريف التأمينية بالمنظمة الأمريكية للخطر والتأمين.

ولقد أصبح التأمين الإجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية ووفقا للوضع فى سنة ١٩٩٥ فان هناك ١٣٣ - دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الإجتماعية وهو أكثر من ضعف العدد سنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط)، وينتشر تأمين إصابات العمل بكافة هذه الدول كما تزايدت تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فى ذات الفترة بحوالى ٣٨٠٪ (فى ١٢٤ دولة فى عام ١٩٩٢ مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠).

ولعل التطور السريع فى مجال أنواع التأمينات الإجتماعية كان أسرع من أن يلاحقه الكتاب المتمرسون فى التأمين ومقوماته ومبادئه فلم يطوروا كتاباتهم بما يستوعب هذا التطور السريع أفقيا ورأسيا فى التأمينات الإجتماعية فقادهم ذلك إلى كثير من المفارقات والمغالطات التى لا تستند إلى الفهم الصحيح لمجال التأمين الإجتماعى ومحوره والذى يختلف عن مجال ومحور التأمين الخاص ولكنه وفى ذات الوقت لا يحول دون إنتسابهم لأصل واحد مشترك.

إن مجال التأمين الإجتماعى هو المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه، أما مجال التأمين التجارى فهو أضيق بكثير فأساسه الأسرة أو المشروع وبالتالى فان محوره هو التعاقد والإرادة الفردية ومزاياه تقتصر على تلك المقرره بالعقد بعكس التأمين الإجتماعى فان السمة الأساسية له هو الإجبار وهو أمر طبيعى طالما تتقرر التأمينات الإجتماعية لمواجهة مشاكل إجتماعية لها صفة العمومية وتستلزم بالتالى إجبار الجميع على الإلتزام بها.

ومن هنا يحدد القانون الصادر بنظام التأمين الإجتماعى المشمولين بأحكامه وتدير هذا النظام إحدى الهيئات الحكومية أو على الأقل تشرف على تطبيقه إشرافا مباشرا ونظرا لكونه نظاما إجباريا ذو مجال عام يتعين معه إفتراض إستمراره وإمتداده للأجيال الجديدة ممن يسرى فى شأنهم بقوة القانون، فقد إتجه الإكتواريون إلى الإهتمام بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن عليهم شأن

الوضع بالنسبة للتأمين التجارى ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم فى المستقبل.

وهكذا فرغم إهتمام كل من نظم التأمين التجارى ونظم التأمين الإجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها، شأنهما فى ذلك شأن أى نظام آخر، فإن نظام التأمين التجارى يتبع فى هذا المجال ما يسمى بالتمويل الكامل وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام التعاقدى الإختيارى. أما نظام التأمين الإجتماعي فيتبع فى هذا المجال أما أحد أساليب التمويل الجزئى أو أسلوب الموازنة وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام القانونى الإجبارى.

ومن ناحية أخرى فاذا كانت الأقساط هى المصدر الرئيسى لتمويل التزامات المؤمن فى التأمين التجارى فان تمويل مزايا التأمين الإجتماعى يعتمد أساسا على الإشتراكات التى سميت بهذا المسمى لأن من المعتاد إشتراك أكثر من مصدر فى أدائها فإلى جانب العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل الذى يشترك فى التمويل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل وهو أمر طبيعى بإعتبار أن المشكلة الإقتصادية التى يهتم التأمين الإجتماعى بحلها وإن كان مجالها هو المؤمن عليهم فان لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته.

وفى ضوء ذلك فقد رأينا كيف أن فكرة التضامن والتعاون بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر والتى تفترض مشاركة من لا يتحقق الخطر بالنسبة لهم فى تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التى يتحقق الخطر بالنسبة لها، تأخذ مفهوما مزدوجا فى التأمين الإجتماعى، لعموميته وإجباريته وبالتالى للمصالح العامة التى تعود على الجميع من قيامه وإنتشاره فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور الشائعة فى التأمين التجارى بل تمتد إلى حالات لا تؤدى فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها ويغطى الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أى من مجموع الشعب أو من أصحاب الأعمال أى من المشروعات أو من أكثر من مصدر من هذه المصادر.

وتأسيسا على عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فان وثيقته الموحدة تهتم بتحقيق إعتبارات الكفاية الإجتماعية (دون تضحيه بإعتبارات العدالة الفردية) بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين

لمختلف قطاعات المجتمع أو القطاعات العريضـــه منه (وهذا أمر طبيعى فكلما إتسع مجال أى نظام كلما تداخلت فى إدارته الإعتبارات العامة وكلما إرتبط التطبيق بالإعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل).

وإذا كان على الفرد أن يحدد مبالغ التأمين لوثيقة التأمين التجارى عند المستوى الذى يكفى للوفاء بالهدف من التأمين وهو التعويض الكاف فى تحديد مزايا هذا النظام عند القدر المشـــترك من الحماية التأمينية الضـرورية والذى يعتبر كافيا للوفاء بالإحتياجات الأسـاسـية ولا يسـتلزم ذلك أن تكون المزايا التأمينية موحدة ففكرة العدالة هنا تقتضـى تناسـبها بإختلاف الدخول أو مدد الإشتراك وهو السائد فى نظم التأمين الإجتماعى.

ووفقا للنظام المصـرى وفى ضـوء إجبارية نظام التأمين الإجتماعى فإنه يمتد لجميع المجتمع من خلال خمســـة قوانين للتأمين الاجتماعى: القانون ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ للعاملين بأجر لدى الغير والقانون ١٠٨ لسـنة ١٩٧٦ لأصـحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون ٩٠ لســنة ١٩٧٥ للقوات المسلحة والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨ العاملين بعقود شخصية فى الخارج والقانون ١١٢ لســـنة ١٩٨٠ لباقى فئات القوى العاملة التى لا تخضع لأى قانون آخر.

ونشـــير هنا إلى أن التأمين الإجتماعى نظاما قوميا فلا ننســـى أنه أيضـا نظاما عالميا يسرى فى مختلف الدول وإن إختلفت أحكامه من دولة لأخرى ولكن الأخطـار واحـدة والفكرة واحـدة والمبـادئ واحـدة وأحيـانـا يســـمى الضـــمان الإجتماعى ومع ذلك ينظر إليه أيضـــا بإعتباره نظام إقتصادى يضمن إستمرار الدخل ويتيح أموالا طائلة للإستثمار.

الموضوع الثالث
التأمين الإجتماعى
حق دستورى

لبيان ذلك نشـــير هنا إلى قضـــاء المحكمة الدســـتورية العليا بعدم دســـتورية إحدى مواد قانون التأمين الإجتماعى (م٤٠) والتى تنص على عدم الجمع بين المعاش المبكر والأجر من عمل جديد بعد المدة التى إستحق عنها المعاش:

أولا: حيث يكون العمل الجديد بجهة ذات نظام بديل لقانون التأمين الإجتماعى للعاملين:

قضـت المحكمة الدسـتورية العليا بالجلسـة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٤ يناير سنة ١٩٩٥ الموافق ١٣ شعبان ١٤١٥ هـ فى القضية المقيدة بجدولها برقم١٦ لسنة١٥ قضائية "دستور".- نشر الحكم بالعدد ٦ من الجريدة الرسـمية الصـادر فى ٩ فبراير سـنة ١٩٩٥ - والمقامة أمامها من بعض العاملين بعد أن تركوا الخدمة بالجهات التى كانوا يعملون بها وإستحقوا المعاش المبكر وفقا للقانون، عينوا بشركة الإتحاد العربى للنقل البحرى " فامكو" وإسـتمروا يجمعون بين معاشـاتهم هذه، وأجورهم عن عملهم الجديد بالشـركة، إلى أن تقرر حرمانهم من معاشاتهم وذلك بوقف صرفها ومطالبتهم برد ما سبق أن دفع لهم منها، إعمالا لنص المادة ٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٩٣ لسـنة ١٩٨٠، ١٠٧ لسـنة ١٩٨٧والذى ينص علىعدم جواز الجمع بين المعاش والأجر فى الحدود التى بينتها المادة مما،يقيم تمييزا يناقض مبدأ المسـاواه أمام القانون بين المخاطبين بها من ناحية، والمعاملين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشـات للقوات المسـلحة الصـادر بالقانون رقم ٩٠ لسـنة ١٩٧٥ من ناحية أخرى.

وقد ذهبت هيئة قضايا الدولة إلى أن النزاع الموضوعى ينحصر فى أحقية المدعين فى الجمع بين معاشـاتهم عن مدد خدمتهم السـابقة، وأجورهم التى يتقاضـونها من شـركة الإتحاد العربى للنقل البحرى، وهى

إحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى، لوجود نظام بديل مقرر وفقا للقانون.

وحيث إن البين من الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى أنها تقضى بما يأتى "إذا عاد صاحب المعاش إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين أو لإحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون، يوقف صرف معاشه إعتبارا من أول الشهر التالى، وذلك حتى تاريخ إنتهاء خدمته بالجهات المشار إليها، أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند ١ من المادة ١٨ أيهما أسبق".

كما تنص فقرتها الثانية على أنه "إذا كان الأجر الذى سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر، يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه، يؤدى إليه من المعاش الفرق بينهما، على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش المقرر بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى أجره".

وقد بينت المحكمة الآتى:

١- حيث إن البين من أحكام الدستور - بما يحقق تكاملها ويكفل عدم انعزال بعضها عن بعض فى إطار الوحدة العضوية التى تجمعها، وتصون ترابطها - أنه فى مجال حق العمل والتأمين الإجتماعى، كفل الدستور - بنص مادته الثالثة عشر - أمرين:

أولهما: أن العمل ليس ترفا يمكن النزول عنه. ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها لتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون منها، ولا هو إكراه للعامل على عمل لا يقبل عليه باختياره، أو يقع التمييز فيه بينه وبين غيره من المواطنين لإعتبار لا يتعلق بقيمة العمل وغير ذلك من شروطه الموضوعية. ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الدستور تنظم العمل بوصفه حقا لكل مواطن لا يجوز إهداره أو تقييده بما يعطل جوهره، وواجبا يلتزم بمسئوليته والنهوض بتبعاته، وشرفا يرنو إليه. وهو بإعتباره كذلك، ولأهميته فى تقدم الجماعة وإشباع إحتياجاتها، ولصلته الوثيقة بالحق فى التنمية بمختلف جوانبها، ولضمان تحقيق الإنسان لذاته، ولحرياته الأساسية، وكذلك لإعمال ما يتكامل معها من الحقوق، توليه الدولة إهتمامها، وتزيل العوائق من طريقه وفقا لإمكاناتها، وبوجه خاص إذا إمتاز العامل فى أدائه وقام بتطويره.

ولا يجوز بالتالى أن يتدخل المشرع ليعطل حق العمل، ولا أن يتذرع إعتسافا بضرورة صون أخلاق العامل أو سلامته أو صحته، للتعديل فى شـــروط العمل، بل يتعين أن يكون تنظيم هذا الحق غير مناقض لجوهره، وفىالحدود التى يكون فيها هذا التنظيم منصفا ومبررا.

ثانيهما: أن الأصـــل فى العمل أن يكون إراديا قائما على الإختيار الحر، ذلك أن علائق العمل قوامها شـــراء الجهة التى تقوم باســـتخدام العامل لقوة العمل بعد عرضـــها عليها فلا يحمل المواطن على العمل حملا بأن يدفع إليه قسرا، أو يفرض عليه عنوة، إلا أن يكون ذلك وفق القانون - وبوصفة تدبيرا إستثنائيا لإشباع غرض عام - وبمقابل عادل.

وهى شـــروط تطلبها الدســـتور فى العمل الإلزامى، وقيد المشـــرع بمراعاتها فى مجال تنظيمة كى لا يتخذ شكلا من أشكال السخرة المنافية فى جوهرها للحق فى العمل بإعتباره شـــرفا، والمجافية للمادة ١٣ من الدستور بفقرتيها.

٢- حيث أنه متى كان ذلك، وكان إقتضـــاء الأجر العادل مشـــروطا بالفقرة الثانية من المادة ١٣ من الدســـتور كمقابل لعمل تحمل الدولة مواطنيها عليه قســـرا إســـتيفاء من جانبها لدواعىالخدمة العامة ونزولا على مقتضـــياتها، فإن الوفاء بهذا الأجر توكيدا للعدل الإجتماعى، وإعلاء لقدر الإنســـان وقيمته وإعترافا بشـــخصـــيته المتنامية وما يتصـــل بها من الحقوق الإجتماعية والإقتصـــادية، يكون بالضـــرورة التزاما أحق بالحماية الدســـتورية وأكفل لموجباتها كلما كان مقابل العمل تم اداؤه فى نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية إرتبط طرفاها بها، وتحدد الأجر من خلالها، وذلك إنطلاقا من ضـــرورة التمكين للقيم الأصـــيلة الخلقية والإجتماعية التى يلتزم المجتمع بالتحلى بها، والتماس الطرق اليها والعمل على إرسائها على ما تقضى به المادة ١٢ من الدستور، ونزولا على حقيقة أن الأجر وفرص العمل وربطها معا بالإنتاجية، تمثل جميعا ملامح أساسية لخطة التنمية الشاملة التى تنظم إقتصاد الدولة، وتتوخى زيادة الدخل القومى، وتضـــمن عدالة توزيعه وفقا لحكم المادة ٢٣ من الدستور، ولأن الأجر- محددا وفق شـــروط مرضـــية - ضـــمانة جوهرية لإســـهام المواطن فى الحياة العامة بمختلف صـــورها، وهو إســـهام غدا واجبا وطنيا طبقا لنص المادة ٦٢ من الدستور.

٣- حيث إن الدســـتور إذ عهد بنص المادة ١٢٢ منه إلى المشـــرع بصـــوغ القواعد القانونية التى تقرر بموجبها على خزانة الدولة، مرتبات المواطنين ومعاشـــاتهم وتعويضـــاتهم وإعاناتهم ومكافآتهم على أن ينظم

أحوال الإستثناء منها، والجهات التى تتولى تطبيقها فذلك لتهيئة الظروف التى تفى باحتياجاتهم الضـــرورية، وتكفل مقوماتها الأســـاســـية التى يتحررون بها من العوز، وينهضـــون معها بمســـئولية حماية أســـرهم والإرتقاء بمعاشـــها، بما مؤداه أن التنظيم التشـــريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق، يكون مجانبا أحكام الدستور، منافيا لمقاصدة، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها.

ولازم ذلك أن الحق فى المعاش - إذا توافر أصـــل إســـتحقاقه وفقا للقانون- إنما ينهض التزاما على الجهة التى تقرر عليها. وهو ما تؤكده قوانين التأمين الإجتماعى -على تعاقبها - إذ يبين منها أن المعاش الذى تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط إقتضائه عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا للنظم المعمول بها، يعتبرالتزاما مترتبا بنص القانون فى ذمة الجهة المدنية. وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد فى إتجاه دعم التأمين الإجتماعى، حين ناط بالدولة، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية الإجتماعية منها والصـــحية - بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شـــيخوختهم فى الحدود التى يبنيها القانون فذلك لأن مظلة التأمين الإجتماعى التى يمتد نطاقها إلى الأشـــخاص المشـــمولين بها - هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنســـانية التى لا تمتهن فيها آدميته، والتى توفر لحريته الشـــخصـــية مناخها الملائم، ولضـــمانة الحق فى الحياة أهم روافدها، وللحقوق التى يمليها التضـــامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها، مقوماتها، بما يؤكد إنتماءه اليها. وتلك هى الأســـس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها، والتى تعتبر المادة ٧ من الدســـتور مدخلا اليها.

٤- حيث إن البين من الأوراق أن المدعين كانوا قد عينوا-بعد إنتهاء خدمتهم بجهاتهم الأصـلية التى إسـتحقوا عنها قبل بلوغهم سـن التقاعد، المعاش المقرر وفقا لنظمها - بشـــركة الإتحاد العربى للنقل البحرى، وإستمروا خلال عملهم بها يجمعون بين أجورهم عن هذا العمل ومعاشـــاتهم تلك، إلىأن تقرر حرمانهم منها إعمالا لنص الفقرة الأولىمن المادة ٤٠من قانون التأمين الإجتماعىالسالف بيانها، بإعتبار أنهم عادوا - بعد إســـتحقاقهم المعاش - للعمل فى جهة تقرر لها نظام بديل للتأمين، وكان الحق فى معاشاتهم تلك لا يعتبر منافيا للحق فى أجورهم، ولا يحول دون إجتماعهما بإعتبارهما مختلفين مصدرا وسببا، ذلك أنه بينما يعتبر نص القانون مصدرا مباشرا للحق فى معاشاتهم، فإن أجورهم مرجعها

إلى قيام رابطة العمل التعاقدية، وترتد إليها فى مصـدرها المباشـر كذلك يعتبر المعاش مسـتحقا عن مدد خدمتهم الأصـلية بالجهات التى كانوا يعملون بها وأدوا عنها حصـصـهم فى التأمين الإجتماعى وفقا للقواعد التى تقرر المعاش بموجبها وتحدد مقداره على ضـوئها وذلك خلافا للأجور التى يسـتحقونها من الجهة التى عادوا للعمل بها، إذ تعتبر مقابلا مشـروعا لعملهم فيها، وباعثا دفعهم إلى التعاقد معها، ليكون القيام بهذا العمل سـببا لإسـتحقاقها، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى، تدل بعباراتها على أن المشـرع عامل أجور المدعين بإعتبارها بديلا عن معاشـاتهم، حال أن الإلتزام لا يكون بديلا إلا إذا قام المحل البديل فيه مقام المحل الأصـلى، وهو بذلك يفترض مدينا واحدا تقرر البدل لمصـلحته، إذ تبرأ ذمته إذا أداه بدل المحل الأصـلى ولا كذلك حق المدعين فى الجمع بين المعاش والأجر، ذلك أن الإلتزام بهما ليس مترتبا فى ذمة مدين واحد، ولا يقوم ثانيهما مقام أولهما، فضـلا عن إختلافهما مصـدرا. ومن ثم ينحل العدوان على أيهما إلى إخلال بالملكية الخاصة التى كفل الدستور فى المادة ٣٤ منه أصل الحق فيها، وأحاطها بالحماية اللازمة لصونها، والتى جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على إنصرافها إلى الحقوق الشخصية والعينية على سواء، وإتساعها بالتالى للأموال بوجه عام.

وحيث أنه متى كان ما تقدم فإن النص المطعون عليه - بالتحديد السـالف البيان - يكون قد خالف أحكام المواد ٧ و١٢ و١٣ و٣٤ و٦٢ و١٢٢ من الدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ المشار اليها تقضى بأنه إذا كان الأجر الذى سوى عليه المعاش، أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر، يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد اليه، يؤدى إليه من المعاش الفرق بينهما، على أن يخفض الجزء الذى يصـرف من المعاش بمقدار ما يحصـل عليه من زيادات فى أجره، وكانت هذه الفقرة تتناول بحكمها فئتين من أصـحاب المعاش، أولاهما من عاد منهم إلىعمل يخضـعه لأحكام قانون التأمين الإجتماعى، ثانيهما من عاد منهم إلى عمل بإحدى الجهات التى تخرج من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام تأمين بديل مقرر لها، وكان نطاق الطعن الماثل قد إنحصر فى الفئة الثانية، وكان ما يتصل من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى بتلك الفئة التى إقتصر عليها مجال الطعن، يرتبط باجزاء الفقرة الأولى من المادة ٤٠ المشـار اليها -

والتى إنتهت المحكمة على ما سلف إلى عدم دستوريتها - إرتباطا لا يقبل التجزئة ولا يمكن فصلها عنها فإنها تسقط تبعا لإبطالها.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة أولا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٠من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما نصت عليه من أنه إذا عاد صاحب المعاش إلى عمل بإحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى لوجود نظام بديل مقرر وفقا للقانون، يوقف صرف معاشه إعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ إنتهاء خدمته بالجهات المشار اليها، أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند ١ من المادة ١٨ إيهما أسبق. ثانيا بسقوط ما يتصل بها من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى.

ثانيا: حيث يكون العمل الجديد بجهة تخضع لقانون التأمين الإجتماعى:

قضت المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ /٦ ١٩٩٧- برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر - فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٢ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بمناسبة الدعوى رقم ١١٩٠ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى بنها حيث طلب المدعى الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٠) من قانون التأمين الإجتماعى، وكذلك المادة (٧) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم حتى يتسنى له صرف معاشه الذى كان يتقاضاه شهريا إعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٩٥؛ عن مدة تأمين سابقة ثم أوقف صرفه بدعوى إلتحاقه بعمل آخر كسائق سيارة نقل وإشتراكه عنه فى نظام التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال وقد دفع بعدم دستورية نص المادة ٤٠ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك نص المادة السابعة من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

وحيث أن البين من أحكام الدستور- بما يحقق تكاملها ويؤمن الوحدة العضوية التى تجمعها ويصون ترابطها - أنه فى مجال حق العمل والتأمين الإجتماعى كفل الدستور - بنص مادته الثالثة عشرة- أمرين:

أولهما: إن العمل ليس ترفا ولا يمنح تفضلا وما نص عليه الدستور فى الفقرة الأولى من المادة (١٣) من إعتبار العمل حقا، مؤداه ألا يكون تنظيم ذا الحق مناقضا لفحواه وأن يكون فوق هذا إختيارا حرا، والطريق إليه محددا وفق شروط موضوعية مناطها ما يكون لازما لإنجازه ولأهمية العمل فى تقدم الجماعة وإشباع إحتياجاتها ولصلته الوثيقة كذلك بالحق فى التنمية بمختلف جوانبها تولية الدولة تقديرها وتزيل عوائقه وفقا لإمكاناتها وبوجه خاص إذا إمتاز أداء العامل وقام بتطوير عمله.

ثانيهما: أن الأصل فى العمل أن يكون إراديا، ولا يجوز بالتالى أن يحمل عليه المواطن، إلا وفقا لقانون، وبوصفه تدبيرا إستثنائيا ولتحقيق غرض عام، وبمقابل عادل. وهى شروط تطلبها الدستور فى العمل الإلزامى، وقيد المشرع بمراعاتها فى مجال تنظيمه كى لا يتخذ شكلا من أشكال السخرة المنافية فى جوهرها للحق فى العمل بإعتباره شرفا، والمجافية للمادة (١٣) من الدستور بفقرتيها.

وحيث إن الدستور وقد إشترط - بالفقرة الثانية من المادة (١٣) - إقتضاء الأجر العادل فى الأحوال التى يفرض فيها العمل جبرا لأداء خدمة عامة؛ وكان الإسهام فى الحياة العامة قد غدا واجبا وطنيا وفقا لنص المادة (٦٢) من الدستور؛ وكان على الجماعة كذلك - وعملا بنص المادة (١٢) منه - أن تعمل على التمكين لقيمها الخلقية والوطنية وفق مستوياتها الرفيعة؛ فإن الوفاء بالأجر عن عمل تم أداؤه فى نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية أرتبط طرفاها بها، وحدد الأجر من خلالها، يكون بالضرورة أحق بالحماية الدستورية.

وحيث إن المادة (١٢٢) من الدستور تخول المشرع - ومن أجل أن يوفر للمواطنين إحتياجاتهم الضرورية التى يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئوليتهم قبل أسرهم - صوغ القواعد القانونية التى تتقرر بموجبها على خزانة الدولة، مرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم وإعاناتهم ومكافآتهم، مع بيان أحوال الإستثناء منها، والجهات التى تتولى تطبيقها، إلا أن التنظيم التشريعى للحقوق التى كفلها المشرع فى هذا النطاق، يكون مجافيا أحكام الدستور، ومنافيا لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها.

ولازم ذلك أن الحق فى المعاش - إذا توافر أصل إستحقاقه وفقا للقانون - إنما ينهض إلتزاما على الجهة التى تقرر عليها.

وهو ما تؤكده قوانين التأمين الإجتماعى - على تعاقبها - إذ يبين منها أن المعاش الذى تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط إقتضائه عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا للنظم المعمول بها. يعتبر التزاما مترتبا بنص القانون فى ذمة الجهة المدنية، وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد فى إتجاه دعم التأمين الإجتماعى، حين ناط بالدولة أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية - الإجتماعية منها والصحية - بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى يبينها القانون، فذلك لأن مظلة التأمين الإجتماعى - التى يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها - هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التى لا تمتهن فيها آدميته، والتى توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانه الحق فى الحياة أهم روافدها وللحقوق التى يمليها التضامن بين أفراد الجماعة التى يعيش فى محيطها، مقوماتها بما يؤكد إنتماءه إليها، وتلك هى الأسس الجوهرية التى لا يقوم المجتمع بدونها، والتى يعتبر التضامن الإجتماعى وفقا لنص المادة (٧) من الدستور مدخلا إليها.

وحيث إن الحق فى المعاش - بالنسبة لمن قام به سبب إستحقاقه - لا يعتبر منافيا للحق فى الأجر؛ وليس ثمة ما يحول دون إجتماعهما بإعتبارهما مختلفين مصدرا وسببا: فبينما يعتبر نص القانون مصدرا للحق فى المعاش؛ فإن الحق فى الأجر يرتد فى مصدره المباشر إلى رابطة العمل ذاتها.

كذلك يقوم الحق فى المعاش وفقا للقواعد التى تقرر بموجبها، وتحدد مقداره على ضوئها، عن مدد قضاها أصحابها فى الجهات التى كانوا يعملون بها، وأدوا عنها حصصهم فى التأمين الإجتماعى، وذلك خلافا لأجورهم التى يستحقونها من الجهة التى عادوا للعمل بها، إذ تعتبر مقابلا مشروعا لجهدهم فيها، وباعثا دفعهم إلى التعاقد معها؛ ليكون القيام بهذا العمل سببا لإقتضائها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قانون التأمين الإجتماعى؛ تدل بعباراتها على أن المشرع عامل الأجر بإعتباره بديلا عن المعاش، حال أن الإلتزام لايكون بديلا إلا إذا قام المحل البديل فيه مقام المحل الأصلى، وهو بذلك يفترض مدينا واحدا تقرر البدل لمصلحته، إذ تبرأ ذمته إذا أداه بدل المحل الأصلى ولا كذلك حق الجمع

بين المعاش والأجر؛ ذلك أن الإلتزام بهما ليس مترتبا فى ذمة مدين واحد؛ ولا يقوم ثانيهما مقام أولهما، فضلا عن إختلافهما مصدرا؛ ومن ثم ينحل العدوان على أيهما إخلالا بالملكية الخاصة التى كفل الدستور أصل الحق فيها بنص المادة (٣٤)؛ وأحاطها بالحماية اللازمة لصونها؛ والتى جرى قضاء هذه المحكمة على إنصرافها إلى الحقوق الشخصية والعينية على سواء؛ وإتساعها بالتالى للأموال بوجه عام.

وحيث إن المحكمة كانت قد قضت بحكمها الصادر بجلسة الرابع عشر من يناير سنة ١٩٩٥ فى الطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما نصت عليه من أنه إذا عاد صاحب المعاش إلى عمل بإحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعى لوجود نظام بديل مقرر وفقا لقانون، يوقف صرف معاشه إعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ إنتهاء خدمته بالجهات المشار اليها؛ وبالسقوط ما يتصل بها من أحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها. كما قضت بحكمها الصادر بجلسة الرابع من فبراير ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من حظر الجمع بين معاش المخاطبين بها ومرتباتهم؛ وكان هذان الحكمان قد كفلا لفئتين من المؤمن عليهم، حق الجمع بين معاشاتهم وأجورهم؛ وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة.

أن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقه أو تقييد أو تفضيل أو إستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التى كفلها الدستور أو القانون بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للإنتفاع بها؛ وكان التكافؤ فى المراكز القانونية بين المشمولين بنظم التأمين الإجتماعى، يقتضى ألا تكون معاشاتهم التى يستحقونها وفقا لأحكامها، سببا لحرمانهم من الأجور التى يقتضونها مقابل أعمال التحقوا بها بعد إنتهاء خدمتهم؛ وكان المخاطبون بالنص المطعون فيه - دون غيرهم من نظرائهم - قد حرموا من حق الجمع بين معاشاتهم وأجورهم، فإن هذا النص يكون متبنيا تمييزا تحكميا منهيا عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور.

وحيث إنه لما تقدم، يكون النص المطعون عليه مخالفا أحكام المواد (٧ و١٢ و١٣ و٣٤ و٤٠ و٦٢ و١٢٢) من الدستور؛ ومن ثم يتعين الحكم بعدم دستوريته ...

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٠) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

وقد إنتهت اللجنة العليا للتخطيط والتشريع التأمينى بمذكرتها رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ تنفيذا للحكم المشار إليه إستئناف صرف المعاشات الموقوفة إعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم ووقف إستقطاع الأقساط المتعلقة بإسترداد ما صرف لصاحب المعاش دون وجه حق بالمخالفه لأحكام الحكم بعدم الدستورية مع صرف المعاشات الشهرية الموقوفه بأثر رجعى عن المدة السابقة على نشر الحكم.

الموضوع الرابع
الإلتزامات والحقوق مستمدة من القانون

أشـرنا فيما سـبق إلى إجبارية نظام التأمين الإجتماعى ووفقا لذلك نفهم كيف ينص القانون المصرى على:

أولا: الحقوق مسـتمدة من القانون وليس من الوفاء بالإشـتراكات التى يجوز للهيئة التأمينية إقتضـائها جبرا بأسـاليب السـلطة العامة (الحجز الإدارى):

يسـتمد الحق فى المزايا من القانون فتلتزم الهيئة التأمينية بالوفاء بالحقوق المقررة فى مواعيد مقررة وإلا إلتزمت بمبالغ إضـافية.. كما تلتزم بالوفاء بالحقوق وفقا للمدد غير المتنازع عليها ولو لم يقم صاحب العمل بالإشـتراك لذا فإن لدى الهيئة مفتشـون لهم صـفة الضـبطية القضائية.

وفى هذا ينص قانون التأمين الإجتماعى المصرى على الآتى:

١- تنص المادة ١٥٠ على الآتى: تلتزم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسـبة للمؤمن عليهم والمسـتحقين حتى ولو لم يقم صـاحب العمل بالإشـتراك عنه فى الهيئة المختصـة، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصـوص عليه فى هذا القانون[١].

وإذا لم تتثبت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى من صـحة البيانات الخاصـة بمدة الإشـتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما[٢].

ويؤدى المعاش أو التعويض على أسـاس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر[٣].

ويكون الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى حق مطالبة صـاحب العمل بجميع الإشـتراكات المقررة بهذا القانون والمبلغ الإضـافى[٤] وكذلك المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١٣٠) المستحقة عنها.

---

(١) قرر القانون ذلك حفاظا على حقوق المؤمن عليهم والمستحقين فى حالة تهرب صاحب العمل من الإشـتراك عن المؤمن عليه أو فى حالة المنازعة على حقيقة مدة الخدمة أو الأجر. (المذكرة الإيضاحية).

(٢) نص القانون على ذلك منعا من صـرف مبالغ دون وجه حق نتيجة مدة إشـتراك أو أجر متنازع عليه (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون).

(٣) وهكذا ففى حالة عدم التثبت من صحة قيمة الأجر، تؤدى الحقوق التأمينية على أساس الأجر غير المتنازع عليه بحيث لا يقل فى هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر (المذكرة الإيضـاحية لمشروع القانون).

(٤) عبارة (المبالغ الإضافية) هنا تقابل قبل ٨٤/٤/١ عبارة (ريع الإستثمار):

نص هذه الفقرة قبل ١٩٨٤/٤/١ كان (ويكون للهيئة المختصة حق مطالبة صـاحب العمل بجميع الإشـتراكات المقررة بهذا القانون وريع الإسـتثمار وكذلك المبالغ المنصـوص عليها بالمادة (١٢٠) المسـتحقة

عنها)... ووفقا للمادة ١/٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فقد إستبدلت بعبارة (ريع الإستثمار) عبارة (المبالغ الإضافية) وهكذا نلاحظ أن المقصود بالمبالغ الإضافية هنا تلك المنصوص عليه بالمادة (١٢٩).

٢- يحدد القانون المستندات والنماذج اللازمة للمطالبة بالمستحقات ويتيح مدة مناسبة (٥ سنوات) لإستيفائها:

وفى هذا تنص المادتين ١٣٩ و١٤٠ من القانون على الآتى:

مادة ١٣٩- يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال(١).

مادة ١٤٠(٢) - يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق وإلا إنقضى الحق فى المطالبه بها. وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة.

وينقطع سريان الميعاد المشار اليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد.

وإذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار اليه يقتصر الصرف على المعاش وحده، ويتم الصرف إعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب.

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار اليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك. وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الإستحقاق(٣).

ويقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

٣- تأسيسا على إجبارية نظام التأمين الإجتماعى فى إلتزامه بالمزايا فقد نص القانون على أنه أيضا إجبارى فى تمويله، وفى هذا جاء نص المادة ١٢٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

---

(١) الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق التأمينية:
فى ١٩٧٧/٩/٣ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ (المعدل بالقرارات ١٣٦ لسنة=
مادة ١٢٨- يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى بيانات العاملين وأجورهم وإشتراكاتهم وذلك وفق

النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٥١).

وتحسب الإشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الإشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الإشتراكات المستحقة فعلا(١).

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار اليها بالمادة (١٥١)، يكون حساب الإشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الإلتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة(٢).

وعلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات المحسوبة وفقا للفقرة السابقة وكذلك المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول(٣).

ويجوز لصاحب العمل الإعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم إعتراض (٤) يرحل إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة ١٦٠.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى أن ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة إعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة (١٥٧)(٥).

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار.

=١٩٧٨ و٤٤ لسنة ١٩٨١ و٥ لسنة ١٩٨٧ و٥٢ لسنة ١٩٨٩) فى شأن الأحكام التى تتبع فى صرف المزايا التأمينية وحدد الفصل الأول من الباب الخامس منه المستندات المطلوبة من المؤمن عليه أو المستفيدين عنه أو عن صاحب المعاش.

(٢) إستبدلت هذه المادة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.
والنص قبل ١٩٨٧/٧/١ كان معدلا بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ليعمل به إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٣)تمشيا مع ما يقرره النص من عدم مساس فوات المدة التى يتعين تقديم الطلب خلالها بالحق ذاته=
وتكون المستحقات واجبة الأداء بإنقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

لإعتراض صـــاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يومامن تاريخ إستلامه الإخطار بالرفض.

ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصـدوره، ويصـبح الحسـاب نهائيا فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.

=أضيفت للنص فقرة تقضى بصرف المعاش فى حالة تقديم الطلب بعد فوات المدة المحددة إعتبارا من أول الشـــهر الذى قدم فيه الطلب وذلك مع منح وزير التأمينات الحق فى التجاوز عن الإخلال بالميعاد المحدد بالنص وصرف الحقوق إعتبارا من تاريخ الإستحقاق (المذكرة الإيضاحية).

=(١) قواعد تحصيل الإشتراكات والنماذج التى تحسب على أساسها بالقطاع الخاص وكيفية الحساب فى حالة عدم تقديم البيانات:

راجع فى هذا الفصل الثانى من الباب الثانى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٧ (حل محل ٣٤ لسنة ١٩٧٧) الصادر فى شأن قواعد وإجراءات أداء وتحصيل الإشتراكات والإجراءات التى يتعين على أجهزة التأمين الإجتماعى إتباعها.

(٢) راجع فى هذا الشأن الفصل الثانى من الباب الثانى من قرار وزير التأمينات رقم٢٠٨ لسنة٧٧

(٣) "فى بيان تعديل هذه الفقرة جاء ما يلى بالمذكرة الإيضـاحية للقانون رقم ٩٣ لسـنة١٩٨٠ (تلزم الفقرة الرابعة إخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات المحسوبة سواء على أساس البيانات المقدمة من صـاحب العمل أو على أسـاس ما أسـفرت عنه تحرياتها... وقد تناول ذلك التعديل فألزمت الهيئة باخطار صاحب العمل بقيمة الإشتراكات فى حالة حسابها على أساس تحرياتها فقط).

(٤) تقرر رسم الإعتراض ضمانا لجديه (المذكرة الإيضاحية).

(٥) لجان فض المنازعات المشـكلة بقرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسـنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار٢٠ لسنة ١٩٧٩.

٤- يحدد القانون مصـــادر ونســـب ووعاء التمويل وكيف تحســـب الإشـــتراكات والمبالغ الأخرى المســـتحقة للهيئة التأمينية ومتى ولمن تؤدى. ثم ينص فى المادة ١٤٣ على الآتى:

مـادة ١٤٣:"يكون للمبـالغ المســـتحقـة للهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتماعى بمقتضـــى أحكام هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية، وللهيئة القوميـة للتـأمين الإجتمـاعى حق تحصـــيل هذه المبـالغ بطريق الحجز الإدارى، ويجوز لها تقسـيط المبالغ المسـتحقة على صـاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات[١]."

وهكذا قرر القانون لهيئة التأمينات الحق فى إقتضـــاء مســـتحقاتها جبرا فيكون لمديرو مكاتب التأمينات الأمر بتوقيع الحجز الإدارى ويكون لهم أساليب السلطة الجبرية، كما قرر للمستحقات التأمينية للهيئة إمتيازا على أموال المدين.

٥- فى تأمين إصابات العمل نصت المادتين ٦٦ و٦٧ على الآتى:

مـادة ٦٦- تلتزم الجهـة المختصـــــة بجميع الحقوق المقررة وفقـا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصـابة تقتضـى مسـئولية شـخص آخر خلاف صـــــاحب العمل دون إخلال بمـا يكون للمؤمن عليـه من حق قبل الشخص المسئول[٢].

مادة ٦٧- تلتزم الجهة المختصـــــة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة ســـنة ميلادية من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها[٣]، ســـواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

ثانيا: ضمان الوفاء الفورى بالحقوق كاملة وتمتعها بذات الحماية المقررة للأجور:

---

(١) الشروط والأوضاع الخاصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة على صاحب العمل:
فى ١٩٧٦/١٠/٢٨ صـدر فى هذا الشـأن قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٧ لسـنة ١٩٧٦ (نشـر بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥).

(٢) وفقا للقواعد العامة فى المسئولية (المذكرة الإيضاحية للقانون).

(٣) وكانت المهنة أو الصـناعة التى يشـتغل بها قبل إنتهاء خدمته تؤدى إلى الإصـابة بهذا المرض (المذكرة الإيضاحية للقانون).

وفى هذا ينص قانون التأمين الإجتماعى المصرى على أنه:

١- تلتزم الهيئة التأمينية بتقدير وأداء المعاشات والتعويضات خلال مواعيد قررها القانون وإلا كان لصاحب الحق مبالغ إضافية يحددها القانون، وفى هذا تنص المادة ١٤١ على الآتى:

على الهيئة المختصة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة.

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه بناء على إقتراح مجلس الإدارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة(١).

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ إستيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم.

وترجع الهيئة المختصة على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار اليها التى التزمت بها، ما لم يثبت لمجلس الإدارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار اليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية، كما لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقا لأحكامه.

٢- لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه إلا لدين الهيئة التى تقوم بإدارة النظام ودين النفقة وفى حدود معينة ولا توجد فى الأصل عقوبة الحرمان من المعاش.

وفى هذا تنص المادة ٤٤ على أنه "لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب".

كما تنص المادة ١٤٤ على أنه "لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة المختصة.

---

(١) قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ المعدل .

وإســـتثناء من حكم الفقرة الســـابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار اليها لسداد الحقوق الآتية:

أ - النفقات.[١]

ب - ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن.

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضـحة بالبندين السـابقين بما لا يجاوز الربع، وعنـد التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصـــوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى[٢].

جـ أقساط قروض بنك ناصر الإجتماعى.

د - الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى.

وللهيئة القومية للتأمين الإجتماعى حجز ما يكون قد إســتحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

---

(١) قواعد وإجراءات خصـــم النفقات وتوقيع الحجز وفاء لديون الهيئة وأولويات إســـتيفائها عند التزاحم وحدودها القصوى:

تهتم بذلك المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ١٠ من القانون رقم ٦٢ لسنة ٧٦ الصادر بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، والذى يعمل به إعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٢، ونصها كما يلى:

(م١: تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الإســـتعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظورأمامها الدعوىبتقديرنفقة وقتية له.

والنفاذ المعجل بغير تكلفة واجب بقوة القانون لكل حكم صـــادر بالنفقة أو أجرة الحضـــانة أو الرضـــاعة أو السكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين.

م٣: على بنك ناصـــر الإجتماعى وفاء الديون المســـتحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له بذلك وقدم الصـــورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشـــئون الإجتماعية التى يحيل اليها البنك المبالغ المحكوم بها.

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض.

م٤: إستثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون فى حدود النسب الآتية:

(أ) ٢٥ % للزوجة أو المطلقة وفى حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بنســـبة ما حكم به لكل منهن.

(ب) ٣٥ % للإبن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم.

(ج) ٤٠ % للزوجة أو المطلقة والإبن الواحد أو الأكثر أو الوالدين.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله.

م٧: على الوزارات والمصـــالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشـــات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية وادارة التأمين والمعاشـات للقوات المسـلحة والنقابات المهنية بناء على طلب من بنك ناصـر الإجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وايداعها خزانة البنك فور وصـول الطلب اليها دون حاجة إلى إجراء آخر. =

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (٦) المرافق، ويوقف إقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو إستحقاق المعاش فى حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز(١).

كما يجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات بطريق الإستبدال وفقا للجدول رقم (٧) المرافق مع الإعفاء من الكشف الطبى دون التقيد بأحكام الفقرات ٢،٣،٤ من المادة (١٢٣) (٢) وتحصل أقساط الإستبدال إبتداء من أجر أو معاش الشهر التالى لقبول الرغبة فى إجراء الإستبدال.

ويقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عن الأجر بما فى ذلك أقساط الإستبدال ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم إستحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الإشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية.

٦- تنص المادة ١٤٢ على ضمان إستقرار الحقوق:

مادة ١٤٢- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦ و٥٩) لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة -

---

= م٨: فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى.

م١٠: يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى).

(٢) إستيفاء بعض الغرامات من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر:

وفقا لكل من المادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام يجوز أن يوقع على من إنتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر =

(١) جدول لتحديد القيمة الحالية التى يؤديها المؤمن عليه لوقف الأقساط المستحقة عليه:

صدر فى هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤.

(٢) تشترط الفقرات ٢، ٣، ٤ أن يكون الإستبدال فى حدود ثلث المعاش وألا يقل المتبقى من المعاش بعد الإستبدال عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش وألا يتم الإستبدال لأكثر من مرة كل سنتين.

نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة المختصة المنازعة فى قيمة الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم بالبند (١) من المادة (٢)[١] يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى إتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق.

ثالثا: القانون يحدد أسس وعناصر تسوية المستحقات:

وفى هذا جاءت الأحكام التالية بالقانون المصرى للعاملين:

المادة ١٩:

أ - يسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه فى التأمين أو خلال مدة إشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك.

ب- وفى حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار اليه للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك فى التأمين أو مدة الإشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك[٢].

= الإجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند تركه الخدمة، وإستثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الإجتماعى تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر إن وجد عند إستحقاقهما وذلك فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الإدارى على أمواله.

(١) أى بالنسبة للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الإقتصادية بالقطاع العام.

(٢) تسوية المعاش على أساس آخر مربوط الوظيفة أو آخر مرتب بالنسبة للقضاة وأعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والعاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات، وعلى أساس قواعد إنتهاء الخدمة لإلغاء الوظيفة أو الوفر بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وسلك التمثيل التجارى وادارة قضايا الحكومة وهيئة التدريس بالجامعات والمشتغلين بالبحث العلمى بوحدات البحوث بوزارة الزراعة:

ج - ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال مدة الإشتراك عن هذا الأجر.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى:-

١- يعتبر الشهر الذى إنتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.

٢- إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

٣- يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير.

٤- بالنسبة إلى المؤمن عليهم ممن تنتهى مدة إشتراكهم فى التأمين وكانوا فى هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى البندين ب وجـ من المادة ٢ يراعى عدم تجاوز متوسط الأجر الأساسى الذى

---

(٢) تسوية المعاش على أساس آخر مربوط الوظيفة أو آخر مرتب بالنسبة للقضاة وأعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والعاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات، وعلى أساس قواعد إنتهاء الخدمة لإلغاء الوظيفة أو الوفر بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وسلك التمثيل التجارى وادارة قضايا الحكومة وهيئة التدريس بالجامعات والمشتغلين بالبحث العلمى بوحدات البحوث بوزارة الزراعة:

تنص م٣/٧٠ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على (وفى جميع حالات إنتهاء الخدمة يسوى معاش القاضى أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعدالمقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر) ... هذا ووفقا للمادة (١١) من القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تسرى فى شأن أعضاء المحكمة العليا الأحكام المقررة للمعاشات بمقتضى قانون السلطة القضائية .

وتنص المادة ٣/١٢٤ من القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أنه (وفى جميع حالات إنتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر) .

وتنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب على أنه (وفى جميع الأحوال يسوى المعاش أو المكافأة على أساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها العامل وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين المفصولين بسبب الغاء أو الوفر) .

وتنص المادة (٤٣) من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والتى تسرى فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى (وفقا للمادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر فى شأن العاملين فى هذا السلك) على أنه (إستثناء من حكم المادتين ١٥ و٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات لا يترتب على إستقالة عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة. ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافأت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر). =

يربط على أساسه المعاش ١٤٠٪ من متوسط الأجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط، وإذا قلت المدة السابقة عن خمس سنوات يراعى عدم تجاوز المتوسط الذى يربط على أساسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا اليه ٨٪ عن كل سنة، ويستثنى من حكم هذا البند المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقات بناء على عرض الهيئة المختصة... كما يستثنى حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة.

مادة ١٣٨- نقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (١٥١)[١] دون الرجوع إلى ملف الخدمة.

=وتنص م٣١ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة علىأنه (إستثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على إستقالة أعضاء إدارة القضايا سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافأت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر).
... وتنص م١١٦ من القرار بقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بشأن تنظيم الجامعات على أنه (لا يترتب على إستقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافأت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر)... هذا ووفقا للقرار بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ فقد غيرت مسميات العاملين المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات أقسام البحوث بوزارة الزراعة إلى ما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات.
هذا ولا تسرى أحكام القوانين الخاصة فى شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء بها من معاملة بعض فئاتها بالمادة ٣١ (م٧/١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤).

(١) ألزم القانون صاحب العمل بأن ينشئ للمؤمن عليه ملفا يتضمن مستندات معينة تضم تقدير الحقوق المقررة وفقا له على أساس البيانات والمستندات الواردة به (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون).

رابعا: قيام الدولة بضـــمان القيمة الحقيقية للمعاشـــات الدورية بملاءمتها مع التغير فى الأســعار بذات أســلوب العلاوات الخاصــة التى تقررها للعاملين بها:

جرت الدولة منذ ١٩٨٧ على منح علاوات خاصــة للعاملين بها فى أول يوليو من كل ســنة لمواجهة زيادة الأســعار، وفى ذات الإتجاه تقوم الدولة برفع المعاشــات فتزاد بذات النســبة إلتى تزاد بها الأجور وتمول الخزانة العامة نفقات رفع المعاشـات، وتصـدر سـنويا ومنذ ١٩٨٧/٧/١ القوانين المقررة لذلك.

خامسا: تشكيل لجان خاصة لفحص المنازعات:

مادة ١٥٧ - تنشــأ الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى لجان لفحص المنازعات الناشــئــــة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصــدر بتشــكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائهـا قرار من الوزير المختص(١).
وعلى أصـــحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصـــحاب المعاشـــات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين، قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة المختصــة لعرض النزاع على اللجان المشــار اليها لتســويته بالطرق الودية.
ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢٨) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه.

---

(١) إجراءات عمل لجان فحص المنازعات:
فى ١٩٧٦/١٢/٢٨ صــدر فى هذا الشــأن قرار وزير التأمينات رقم٣٦٠ لســنة ١٩٧٦ وعدلت مادته الأولى بقرار وزير التأمينات رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ إعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٧٩/١/٣٠.